

## قرار وزاري

رقم ١٢٨ / ٢٠٠٣

### تنظيم أسلوب التصويت والفرز الآلي

#### لانتخابات مجلس الشورى

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٨٦ في شأن مجلس عمان وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٢٦ / ٢٠٠٣ وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ / ٢٠٠٣ الخاص بتصويت العمانيين خارج السلطنة

في بعض الدول ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### قرر

مادة (١) : يعتمد الأسلوب الآلي في التصويت والفرز في جميع ولايات السلطنة .

مادة (٢) : يكون لكل ولاية نموذج لاست☟ارات التصويت مرقمة ومشفرة تتضمن

أسماء المرشحين وصورهم الشخصية .

مادة (٣) : يتم حصر عدد الناخبين الذين حضروا للإدلاء بأصواتهم عن طريق إدخال

الرقم الانتخابي للناخب على شاشة الحاسوب الآلي .

مادة (٤) : يقوم عضو لجنة التصويت بختم بطاقة الناخب وتسليمها است☟ارة التصويت

دون الحاجة إلى توقيعها أو ختمها من قبل لجنة التصويت .

**مادة (٥) :** يتم التصويت عن طريق وضع إشارة في الخانة المخصصة لذلك في استمارة التصويت ، ويقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بمساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة والذى يجهل صورة المرشح على أن يتلو عضو آخر الاسم عليه في مكان خاص ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت .

**مادة (٦) :** يتم فرز أصوات الناخبين من قبل لجنة الفرز على النحو الآتى :

- توضع الاستمرارات على جهاز الفرز الآلى ويتم تشغيل الجهاز للقيام بعملية الفرز .

- يتم فرز الاستمرارات آلياً عن طريق جهاز الفرز ويظهر على شاشة الحاسب الآلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

- تقوم اللجنة بمراجعة استمرارات التصويت المرفوعة من قبل الجهاز ، والفصل في صحتها فإذا وافقت على الاستماراة بدون سبب الموافقة على ذات الاستماراة وتضاف إلى نتائج التصويت بموجب كشف خاص يعد لهذا الغرض .

**مادة (٧) :** تعتبر استماراة التصويت باطلة في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا كانت استماراة التصويت غير مرقمة آلياً .

٢ - إذا كانت تتضمن الإشارة إلى اسم وصورة أكثر من مرشح مالم تدل القرائن على غير ذلك .

٣ - إذا خلت الاستماراة من الإشارة إلى أي مرشح .

٤ - إذا دون فيها اسم أو أسماء من غير قائمة المرشحين أو اسم مرشح منسحب .

٥ - إذا تضمنت اسم الناخب أو رقمه الانتخابي أو أية إشارة تدل عليه .

**مادة (٨) :** في حالة تعذر تطبيق الأسلوب الآلي لأسباب فنية في أي من الولايات ، يتم العمل بالأسلوب العادي وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى المشار إليها .

**مادة (٩) :** يستثنى من تطبيق أحكام العمل بالأسلوب الآلي كل من :

- العمانيون الذين يدللون بأصواتهم خارج السلطنة عن طريق لجان الانتخابات في سفارات السلطنة بالدول المتصوّص عليها في القرار الوزاري رقم ١٢٢ / ٢٠٠٣ المشار إليه .

ب - رئيس وأعضاء اللجنة الرئيسية لانتخابات مجلس الشورى ورؤساء وأعضاء لجان الانتخابات واللجان الفرعية ومن ترى اللجنة الرئيسية قيامهم بالتصويت بغير الأسلوب الآلي لأسباب خاصة تقدرها اللجنة .

وتضاف نتائج الفرز الخاصة بهاتين الحالتين إلى نتائج الفرز الآلي .

**مادة (١٠) :** تسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أحكام اللائحة التنظيمية المشار إليها .

**مادة (١١) :** على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة (١٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيد

وزير الداخلية

صدر في : ٢ من شعبان ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٨ من سبتمبر ٢٠٠٣ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)  
الصادرة في ١٠ / ١ / ٢٠٠٣ م